

اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- الانحراف الفكري من أخطر أنواع الانحراف حيث يعتقد الشباب أفكار غير سوية قدم معلم الدين كـ:

ج. السرقة

ب. العلمنة

أ. الرشوة

٢- من أهم أسباب الحصانة من الانحراف الفكري:

ج. الغلو في الدين

ب. توثيق الصلة بالعلماء

أ. متابعة وسائل الإعلام

٣- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفاعل والمفعول به في :

ب. القذف

أ. الزنا

٤- الشهادة على عقد النكاح من :

أ. إركان النكاح

ب. شروط النكاح

ج. واجبات النكاح

٥- كل مادة تنشر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة:

ب. المسكرات

أ. الدخان

ج. المخدرات

ب. واحب

أ. مكرورة

٦- حكم قبول الولاية والقضاء الهندية:

ج. مندوب

ب. اليونان

أ. اليهود

٧- كانت المرأة تباع وتشتري عند:

ج. الرومان

٨- المرأة في الحضارة الهندية:

أ. لعنة

ب. نحبسة

ج. مصدر شرم

٩- في قوله صلى الله عليه وسلم: "من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كُن له سترًا من النار" فيه دليل على إقرار:

ج. غض البصر

ب. مكانة المرأة في الإسلام

أ. الزواج

١٠- من الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذكر : إذا كانوا :

ب. أحوجة لأم

أ. أحوجة أشقاء

ج. أحوجة لأب

١١- ماتت امرأة وتركت زوجها وبناتها وعمها ، فالبيت في هذه الحالة ترث:

ج. الثالث

ب. الرابع

أ. النصف

١٢- قبل الإسلام شهادة المرأة فيما يخص النساء غالباً كـ :

ج. الولاية

ب. القضاء

أ. الرضاع

١٣- في قوله تعالى: (ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن) فيه دليل على:

ج. الإستاذان

ب. الخطبة

أ. الحجاب

١٤- من أعظم وأقوى أسباب الواقع في الفواحش:

ج. إطلاق البصر

ب. القذف

أ. الكفر

١٥- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد...):

ج. فسق

ب. ظلم

أ. كفر

١٦- قال عليه الصلاة والسلام: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محروم) فيه دليل على:

ج. فرار النساء في البيوت

ب. تحريم الخلوة

أ. وجوب الحجاب

١٧- قال سعد بن عبدة رضي الله عنه : (لو رأيت رجلاً مع امرأة في لضربيه بالسيف غير مقصوح) فيه دليل على:

ج. الخطبة

ب. الغيرة

أ. الغلو

١٨- تلطيخ المساحة من أخطر الآثار التي يسببها :

ج. الخطبة

ب. القذف

أ. التدخين

١٩- يعد عقد النكاح في الإسلام من:

أ. أهون العقود وأيسرها

ب. أبغض العقود وأشنعها

أ. العرف

٢٠- ثبتت مشروعية الخطبة بالقرآن والسنّة والإجماع و....:

ج. الاجتهاد

ب. القياس

١- يترب على الرغبة في العدول أثناء الخطبة عن النكاح :

أ. قضايا مالية. ب. طلاق

٢- قال ابن العربي في قوله تعالى: (حافظات للغيب) يعني :

أ. تحفظ القرآن عن ظهر قلب ب. تحفظ غيبة زوجها

٣- استحب بعض العلماء توفر أوصاف في المرأة المخطوبة منها أن تكون :

أ. عجولة ب. يكره

٤- يحرم على الرجل الزواج من اخته لأنها محظمة بـ:

أ. الرضاع ب. بالصاهرا

٥- (الربائب) هن :

(أمهات النساء)

٦- مثال محريم الجمجم لكثرة العدد :

أ. الجمع بين العمدة وحالتها

ب. الجمع بين الأختين

٧- (أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائهما من غير طلاق) هو نكاح :

أ. التحليل ب. المتعة

٨- ينعقد النكاح بلفظ :

أ. المبة

ب. التسلية

٩- النكاح في حق من لدية شهوة ويأمن على نفسه الوقوع في محظوظ :

أ. راحب

ب. متذوب

١٠- أول من دعا إلى تحديد النسل هو العالم الاقتصادي والقسيس البريطاني :

(مالوس)

ج. تشارلس

١١- إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً بلا ضرورة بأي وسيلة هو :

أ. إجهاض اختياري

ب. إجهاض عفوبي

ج. إجهاض ضروري.

١٢- يهد حق ثبوت نسب الولد من :

أ. حقوق الزوج

ب. الحقوق المشتركة

١٣- من حقوق الزوج على زوجته :

أ. الإرث

ب. الفقة

ج. القيام على أمر البيت

١٤- من حقوق الزوجة على زوجها:

أ. الطاعة بالمعروف

ب. الغيرة عليها

ج. قراره في بيته

١٥- إذا خيف عدم إقامة حدود الله بين الزوجين فإن الطلاق حينها يكون :

أ. حرم

ب. مباح

١٦- (أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه)، هو طلاق.

أ. رسمي

ب. سفي

١٧- (فراق الزوج لزوجته بعوضٍ، بالفاظ مخصوصة) هو :

أ. طلاق

ب. زواج

ج. حل

١٨- (الطلاق الذي يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه برضاهما بفقد ومهر جديدين) هو :

أ. طلاق بائن بينونة كبرى

ب. طلاق بائن بينونة صغرى

ج. حل

١٩- يكون الطلاق واجباً في حق :

أ. المولى بعد الترسّص إذا أبي الفداء

ب. الرجل العُنْز

ج. جميع ما ذكر

٢٠- (رد المرأة إلى السكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص) :

أ. الرجعة

ب. الخلع

ج. الطلاق